بين العوض بخلاف خدمة حر آخر فانها لا تجوز ان تكون مهرا ايضا في رواية كذا
قال البزدوي في شرح الجامع الصغير ولين سلمنا انها تجوز فنقول انما جاز ذلك لعدم
المناقضة بخلاف خدمة الزوج فان فيه مناقضة والحر الآخر اذا خدمها يرجع على
الزوج بقيمة خدمته وبخلاف التزوج على الرعي والزراعة فان ذلك ممنوع ايضا
في رواية ولين سلمنا فنقول انما جاز ذلك لان الله تعالى قص ذلك في قصة
موسى بلا تغيير ولانه لا مناقضة في ذلك لان ذلك من باب القيام بامور الزوجات
لا من باب الخدمة ولا بأس بان يقوم الرجل بامور زوجته وبخلاف ما اذا تزوجها
العبد على خدمته باذن مولاه حيث يكون لها خدمته لانه لما خدمها باذن مولاه
صار كانه يخدم مولاه حقيقة ولان خدمة العبد لزوجته ليست بحرام اذ ليس
له شرف الحرية ولهذا سلبت عنه عامة الكرامات الثابتة للاحرار فكذا هذا
وجه قول محمد ان المسمى وهو خدمة الحر مال بدليل انه يجب به الاجر عند العقد
لكن عجز عن تسليمه لمعنى في غيره وهو معنى الذل والهوان فصار كالتزوج على
عبد فاستحق فوجبت القيمة ووجه قول ابي حنيفة ان المسمى لا يصير متقوما
لها حال المناقضة ولانه ليس بمال لعدم الاحراز فوجب ان يبطل التسمية
كما اذا سمى خمرا او خنزيرا فوجب مهر المثل وجواب محمد مر مرة **قوله** لتضمنه تسليم
رقبته اي لتضمن ذكر خدمة العبد تسليم رقبة العبد ورقبته مال فيكون ابتغاء
النكاح بالمال بخلاف رقبة الحر فانها ليست بمال **قوله** لما فيه من قلب
الموضوع اي لما في استحقاق خدمة الزوج الحر قلب الموضوع بيانه ان وضع النكاح
يقتضي ان يكون الزوج مالكا لها فلو استحقت المراة خدمته يلزم ان يكون الزوج
مملوكا وذلك قلب الموضوع فلا يجوز **قوله** او لانه تحقق فيه بحال سماعيا
في هذا الموضع بكلمة او التي هي موضوعة لاحد الشيئين على ان يكون هذه الجملة دليلا
ثانيا بيانه ان مهر المثل انما وجب لاحد الامرين اما لان خدمة الزوج الحر ليست بمال
او لان خدمته لها لا تصير مستحقة في النكاح بحال **قوله** لان تقومه بالعقد
لضرورة اي تقوم الخدمة بعقد الاجارة لضرورة قضاء حوايج الملهين وقد
مر تقريره وانما ذكر الضمير الراجع الى الخدمة على تاويل المسمى ومثل ذلك جايز في كلام

العرب

العرب قال صاحب الجمهرة اخبرنا ابو حاتم عن الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلاء
سمعت اعرابيا يمانيا يقول فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له
اتقول جاءته كتابي فقال اليس بصحيفة فقلت له ما اللغوب فقال الاحمق ويجوز
تانيث المذكر ايضا كقوله اوله يا ايها الراكب المزجي مطيته
سائل بني اسد ما هذه الصوت على تاويل الصيحة فان **قلت** قد جاء في
حديث الواهبة نفسها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجتكها بما معك من القرآن
فلم لا يجوزون النكاح على تعليم القرآن **قلت** ذلك خبر الواحد فلا يجوز ان يعارض
كلام الله تعالى وقد بينا مرة عند قوله واقل المهر عشرة دراهم ولانه ذكر واجب تعليمه
فلا يكون مهرا كتعليم الشهادتين **قوله** وان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له
ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة وهذه من مسائل الجامع الصغير وهي معادة
ههنا لفايدة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل
تزوج امراة على الف درهم فدفعها اليها فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها قال يرجع عليها فاخذ
منها خمسمائة فان لم تقبض حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء ولم يكن
لواحد منهما على صاحبه شيء فان قبضت خمسمائة ثم وهبت ما قبضت وما لم تقبض ثم طلقها قبل
ان يدخل بها لم يرجع عليها بشيء وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف ما قبضت وان
تزوجها على عرض فقبضته او لم تقبض ثم وهبته لزوجها ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يرجع
عليها بشيء في قولهم جميعا شرح المسايل اما اذا وهبت الالف بعد القبض فانما يرجع الزوج
على المراة بالنصف وهو خمسمائة لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ عندنا
فصارت كهبة مال آخر وذلك لان المهر كان دينا والذي قبضه الزوج بحكم الهبة عين فلا يكون
الموهوب عين المهر فيرجع الزوج عليها بالنصف لانه استحقه بالطلاق قبل الدخول والدليل
على عدم التعين ان المراة لا يلزمها رد عين ما اخذت بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما اذا و
هبت الالف قبل القبض حيث لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وقال زفر يرجع عليها
بالنصف قياسا على ما اذا وهبت بعد القبض ووجهه ان المراة بالهبة من الزوج صارت مستهلكة
للصداق فكانها قبضت ثم استهلكت فيرجع الزوج بالنصف او لان الزوج سلم له كل المهر بابراء
المراة فلا يوجب ذلك براءة المراة عما استحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول ولنا على وجه الاستحسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)